بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : م/٣٦

التاريخ : ١٤٣٠/٦/٢٤هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحـــن عبدالله بن عبدالعزيـز آل ســعود

ملك المملكة العربية السعوديـــــة

بنـاءً علـى المـادة (السـبعين) مـن النظـام الأساسـي للحكـم، الـصادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبنـاءً علـى المـادة (العـشرين) مـن نظـام مجلـس الـوزراء، الـصادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبنـاءً علـى المـادة (الثامنـة عـشرة) مـن نظـام مجلـس الـشورى، الـصادر بـالأمر الملكـي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا، الموقع عليهـا في مدينـة (الريـاض) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ، الموافق ٢٠٠٨/٤/٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
البرقيات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢١٠)
وتاريخ : ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٦٤٥/ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨٧٤٥ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ ، في شأن مشروع اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا .

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ .

يقرر

الموافقة على اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا ، الموقع عليها في مدينة (الرياض) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ ، الموافق ٢٠٠٨/٤/٩م ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا

رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(٠٧١)

بسم الله الرحمن الرحيم

برقيـــة

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٦٣١٢/ب

تاريخ الصادر : ١٤٣٠/٠٦/٢٦

المرفقات : ١٢

معالي محافظ الهيئة العامة للاستثمار سلمه الله

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

نبعث لكم طيه ما يلي : -

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا، الموقع عليها في مدينة (الرياض) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ، الموافق ٢٠٠٨/٤/٩م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٤هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقيات

22548/ع م

Kingdom Of Saudi Arabia

المملكة العربية السعودية

اتفاقية
لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها

بين

حكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة جمهورية أوكرانيا

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا (المشار إليهما مجتمعين بـــ " الطرفين المتعاقدين" ومنفردين بـــ" الطرف المتعاقد ").

انطلاقاً من اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني المبرمة بينهما، ورغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي لتحقيق المصلحة المشتركة للبلدين، وعزماً منهما على تهيئة ظروف مناسبة تشجع مستثمري كل طرف متعاقد على الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سوف يعززان الازدهار الاقتصادي لكلتا الدولتين.

قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها:

١ - استثمار: أي نوع من الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها مستثمر من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لأنظمة هذا الطرف ولوائحه، ويشمل - على وجه الخصوص دون حصر - الآتي:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حق آخر مترتب عليها مثل رهنها أو إيجارها، أو حق الحجز عليها وفاءً لدين أو تعهد، أو حق الانتفاع بها، والحقوق الأخرى المماثلة.

ب- أسهم الشركات وحصصها وسنداتها، وأي نوع آخر من الحقوق أو المصالح في الشركات، والأوراق المالية التي يصدرها طرف متعاقد، أو أي من مستثمريه.

ج- المطالبات المالية مثل القروض، أو القيام بأي نشاط له قيمة اقتصادية مرتبط بالاستثمار.

د- حقوق الملكية الفكرية التي تشمل - دون حصر - حقوق الطبع وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، والمعرفة الفنية، والعلامات التجارية، وأسرار التجارة والأعمال، والأسماء والشهرة التجارية.

هـ- أي حق ممنوح بموجب نظام أو بموجب عقد عام، أو أي ترخيص أو تصريح أو امتياز أصدر وفقاً للنظام.

وأي تبديل أو تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو يعاد استثمارها بـــه لا يـــؤثر علـــى تصنيفها كاستثمار، بشرط ألا يتعارض هذا التبديل أو التغيير مع قوانين الطرف المتعاقد الذي يجرى الاستثمار في إقليمه.

٢ - عائدات: المبلغ المالي الذي يدره أي استثمار ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الأرباح ، وأرباح الأسهم ، الإتاوات، ومكاسب رأس المال، أو أي رسم أو مدفوع مماثل.

٣- مستثمر:

أ- فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية:

١- الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الحاملون لجنسية المملكة العربية السعودية وفقاً لنظامها.

٢- أي كيان له - أو ليس له - شخصية اعتبارية، أسس وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ومقره الرئيس في إقليمها ، مثل: الهيئات، والمؤسسات، والجمعيات التعاونية، والشركات، والمشاركات، والمكاتب، والصناديق المالية، والمنظمات، وجمعيات الأعمـــال، والكيانـــات الأخرى المماثلة، بصرف النظر عما إذا كانت محدودة المسؤولية أم لم تكن كذلك.

٣ - حكومة المملكة العربية السعودية ومؤسساتها وهيئاتها المالية مثل : مؤسسة النقـــد العربـــي السعودي، والصناديق العامة، والمؤسسات الحكومية الأخرى المماثلة لها.

ب- فيما يتعلق بجمهورية أوكرانيا:

١ - الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الحاملون الجنسية الأوكرانية وفقاً لقانون جمهورية أوكرانيا.

٢- الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية التي تستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، المؤسسة بموجب قوانين ولوائح جمهورية أوكرانيا، وتشتمل - على سبيل المثـــال لا الحـــصر- الشركات، واتحادات الأعمال، والمشاركات والهيئات.

٤- الإقليم : يشمل المناطق التي تدخل ضمن الحدود الجوية والبرية والبحرية، والمناطق الواقعة تحت سطح البحر، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري إلى المدى الذي يسمح به القانون الدولي للطرف المتعاقد المعني بممارسة سيادته أو ولايته على هذه المناطق.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل طرف متعاقد - إلى أقصى حد ممكن - مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في إقليمه، ويسمح بدخول استثماراتهم وفقاً لأنظمته ولوائحه. ويمنح - في كل الأحوال - هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة.

٢- تتمتع استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ أي تدبير تعسفي أو تمييزي من شأنه أن يؤثر بأي صورة من الصور على إدارة تلك الاستثمارات أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر - بمجرد السماح بها - وكذلك عوائدها، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لاستثمارات وعوائد استثمارات مستثمري أي دولة أخرى.

٢- يمنح كل طرف متعاقد وفقاً لأنظمته ولوائحه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر - بمجرد السماح بها - وكذلك عوائدها، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لاستثمارات وعوائد استثمارات مستثمريه.

٣- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أي دولة أخرى، أيهما أفضل، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، أو فيما يتعلق بالوسائل التي تضمن حقوقهم في تلك الاستثمارات مثل التحويلات والتعويضات أو بأي نشاط آخر مرتبط بالاستثمارات في إقليمه.

٤- لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة على المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لاستثمارات مستثمري دولة أخرى بسبب عضويتها في اتحاد جمركي، أو اتحاد اقتصادي، أو سوق مشتركة، أو منطقة تجارة حرة.

٥- لا تسري أحكام هذه المادة على المسائل المتعلقة بالضرائب.

المادة الرابعة

نزع الملكية

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يصادر أو يؤمم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا أن يخضعها لأي إجراء آخر تكون آثاره مساوية للمصادرة أو التأميم، إلا أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت للمصلحة العامة لذلك الطرف المتعاقد ومقابل تعويض عاجل وكاف وفعال، وبشرط أن تكون هذه الإجراءات غير تمييزية وأن تكون قد اتخذت وفقاً للنظام. ويجب أن يكون هذا التعويض معادلاً لقيمة الاستثمار قبل تاريخ المصادرة أو التأميم أو الإجراء ذي الأثر المماثل مباشرة أو قبل أن يكون التهديد بالقيام بها معروفاً لدى الجميع.

ويجب دفع التعويض دون تأخير غير مبرر، ومشتملاً على معدل عائد يحتسب على أساس معدل العائد السائد في السوق (على سبيل المثال المعدل السائد بين مصارف لندن "ليبور") من تاريخ المصادرة أو التأميم أو الإجراء ذي الأثر المماثل وحتى وقت الدفع. ويكون التعويض قابلاً للتحويل إلى نقد وقابلاً للتحويل إلى الخارج بلا قيود.

ويجب على الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة أو التأميم أو أي إجراء ذي أثر مماثل أن يقرّ - كتابة وبأسلوب مناسب - بدفع هذا التعويض والكيفية التي سوف يتم بها الدفع عند وقت قيامه بذلك أو قبله. على أن تخضع نظامية المصادرة أو التأميم أو الإجراء ذي الأثر المماثل، وكذلك مبلغ التعويض وكيفية دفعه، للمراجعة وفقاً للإجراءات النظامية.

٢ - يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق باستثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - بسبب حرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة أو أي حالة طوارئ عامة أو تمرد - معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل دون قيود.

٣- يتمتع مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تنص عليها هذه المادة.

المادة الخامسة

الحلول

١- إذا دفع أي من الطرفين المتعاقدين أو أي جهة ذات علاقة مبلغاً لمستثمر بموجب ضمان منح لاستثمار يقوم به ذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فيجب على هذا الطرف المتعاقد الأخير أن يقر بتحويل أي حق أو مطالبة من جانب المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له إلى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو أي جهة تابعة لهذا الطرف.

٢- ألا تتجاوز مطالبه الطرف المتعاقد الذي حل محل المستثمر بموجب هذه المادة الحقوق والمطالبات التي للمستثمر.

المادة السادسة

التحويلات

يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وعائدات الاستثمارات التي يجريها مستثمرو ذلك الطرف في إقليمه بعد وفاء المستثمرين بكل الالتزامات الضريبية، وبخاصة ما يأتي:

١ – رأس المال وأي مبالغ إضافي للحفاظ على الاستثمار أو زيادته.

٢ – العائدات.

٣ – المبالغ المدفوعة لسداد القروض.

٤ – الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كلياً أو جزئياً.

٤ – الرسوم والإتاوات.

٥ -- دخل الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية المرتبطين بالاستثمار، على أن يتم ذلك وفقاً لأنظمة ولوائح الطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه.

٦ – التعويض المدفوع بموجب المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

أسعار الصرف

١ – يجب أن تتم التحويلات المنصوص عليها في المواد (الرابعة، والخامسة، والسادسة) دون تأخير، وبسعر الصرف السائد المطبق في التاريخ الذي يتقدم فيه المستثمر بطلب التحويل.

٢ – إذا لم يكن هناك سعر صرف سائد، يكون سعر الصرف مطابقاً لسعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي في تاريخ الدفع، وذلك لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة.

المادة الثامنة

تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت أنظمة أو لوائح أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته بموجب القانون الدولي – القائمة أو التي ستنشأ لاحقاً لهذه الاتفاقية – أحكاما عامة أو خاصة، تعطي الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية؛ فإن تلك الأحكام ستكون لها الأولوية في التطبيق على هذه الاتفاقية بالقدر الذي تكون فيه تلك الأنظمة أو اللوائح أو الالتزامات أكثر تفضيلاً.

المادة التاسعة

نطاق سريان الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر القائمة قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ أو بعده، وذلك بما يتفق مع أنظمة هذا الطرف المتعاقد ولوائحه.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ – تسوى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين – حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها – وديا بقدر الإمكان عبر القنوات الدبلوماسية بينهما.

٢ – إذا تعذرت تسوية الخلاف وديا خلال ستة أشهر، جاز لأي من الطرفين المتعاقدين عرض الخلاف على هيئة تحكيم.

٣ – تشكل هيئة تحكيم خاصة لكل خلاف على حدة، وذلك بأن يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً في هيئة التحكيم، وذلك خلال الشهرين التاليين لتسليم طلب عرض الخلاف على التحكيم. ويختار العضوان المعينان – بعد موافقة الطرفين المتعاقدين– مواطن دولة ثالثة رئيساً لهيئة التحكيم خلال الأشهر الثلاثة التالية لتسلم طلب عرض الخلاف على التحكيم.

٤ – إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين – إذا لم يكن هناك أي ترتيب آخر بينهما – أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. فإن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة، فيدعى نائبه للقيام بالتعيينات اللازمة. فإن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة، فيدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المرتبة الذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

٥ – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. على أن يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة عضو هيئة التحكيم الذي قام بتعيينه وكذلك تكلفة تمثيله في دعوى التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفة الرئيس وما بقي من تكاليف مناصفة بينهما. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ترتيباً مختلفاً في شأن التكاليف. وفي كافة المسائل الأخرى تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة

<u>تسوية الخلافات بين الطرف المتعاقد والمستثمرين</u>

١ – تسوى وديا – بقدر الإمكان عبر المفاوضات – الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

٢ – إذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باللجوء إلى التسوية الودية، فيجب عندئذ وبناءً على طلب المستثمر عرض النزاع على

المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار في إقليمه. وللمستثمر الحق في طلب إحالة النزاع إلى أي مما يلي :

أ – المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بمقتضى معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن دي سي في ١٨ مارس ١٩٦٥م بشرط أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً في تلك المعاهدة.

ب– محكم أو هيئة تحكيم خاصة تشكل بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL). ويجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابة على تعديل هذه القواعد.

٣ – إذا عرض النزاع طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة على محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد المعني، فلا يجوز للمستثمر أن يطلب في الوقت نفسه إحالة النزاع إلى التحكيم، أما إذا عرض النزاع على التحكيم وفقاً للفقرة ذاتها، فإن الحكم سيكون نهائياً وملزماً لكلا الطرفين ولا يخضع لأي استئناف أو إجراء تصحيحي مخالف لما هو منصوص عليه في المعاهدة أو القواعد الخاصة المشار إليهما. وينفذ الحكم طبقاً للأنظمة المحلية.

المادة الثانية عشرة

نطاق سريان الاتفاقية

يظل العمل بهذه الاتفاقية سارياً، سواءً وجدت علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين أم لم توجد.

المادة الثالثة عشرة

نفاذ وسريان الاتفاقية

١– تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار بين الطرفين المتعاقدين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استيفاء الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية. ويعمل بها لمدة عشر (١٠) سنوات ، ويستمر نفاذها بعد ذلك لمدة غير محددة إلى أن يُبلغ أي من الطرفين المتعاقدين، الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغه بالرغبة الطرف المتعاقد الآخر.

٢- تظل أحكام المواد من (الأولى) إلى (الثانية عشرة) سارية المفعول مدة عشر سنوات أخرى من تـــاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات التي أجريت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ الموافـق ٢٠٠٨/٤/٩م، مـن نـسختين أصليتين باللغات : العربية والأوكرانية والإنجليزية، وجميعها متساوية في الحجية، وعنـد الاخـتلاف فـي التفسير يعتمد النص المكتوب باللغة الإنجليزية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وكيل المحافظ لشؤون الاستثمار

د. عـواد بن صـالح العـواد

عن حكومة جمهورية أوكرانيا

النائب الأول لوزير الخارجية

يـوري كوسـتينكو